حكم قضائي مصري يساوي بين المسيحيين الذكور والإناث في الميراث

المساواة في الميراث تغلق باب تفكك الأسرة المسيحية بمصر

أثار حكم قضائي جديد بالمساواة بين المسيحيين الذكور والإناث في الميراث، جدلا بشأن إمكانية مساعدته على رأب صدع الأسر التي تتفكك وتنقطع أواصر الصلة بين أفرادها بصورة كبيرة بسبب وقوع خلافات حول الميراث في مصر.

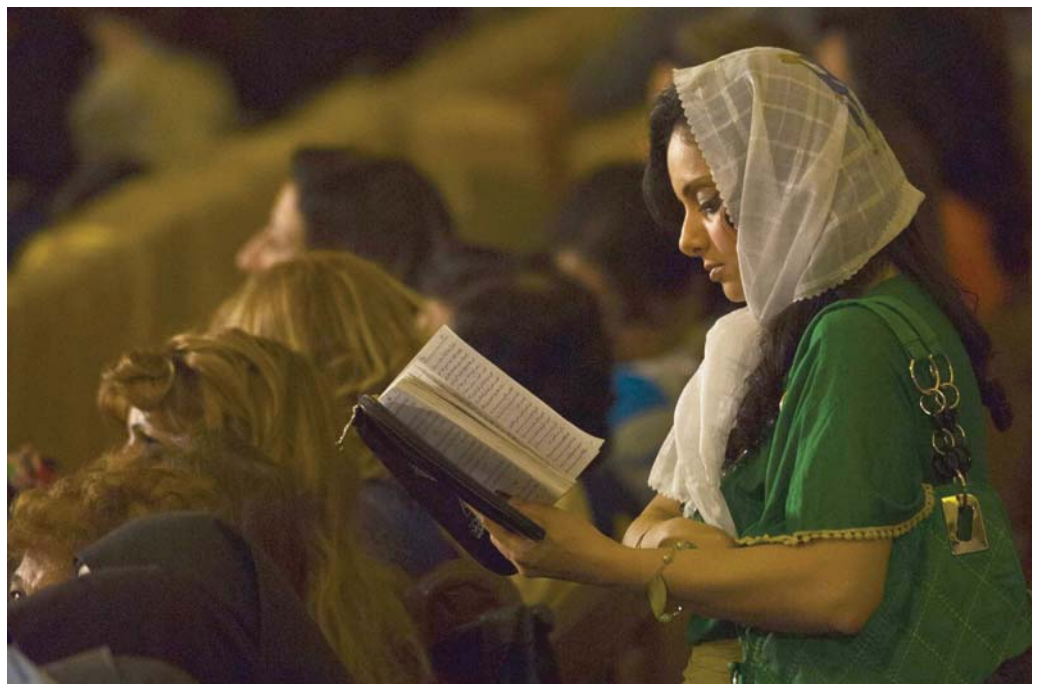

خطوة نحو المساواة

رحاب عليوة
كاتبة مصرية

القاهرة – أصدرت محكمة حلوان لشؤون الأسرة في مصر، الاثنين، حكما يعتبر الأول من نوعه ويقضي بالتساوي بين الورثة المسيحيين ذكورا وإناثا في الميراث، إثر قضية رفعتها المحامية هدى رشاد برسوم نصرالله، قد استمرت عاما كاملا، في تطور جديد ربما يحل أزمة كانت سببا في تفكك العشرات من الأسر وانفراط عقدها.

وتقول نصرالله، إن القضية التي رفعتها تمنح آلاف المسيحيات حقوقهن كاملة دون إثارة مشكلات مع عائلاتهن، فمعرفة كل طرف بحقوقه يلغي النزاع، كما يتماشى مع اللائحة الكنسية الصادرة عام 1938 التي تساوي في المواريث.

وظلت قضية الميراث بابا مفتوحا للتفكك الأسري بين المسيحيين في مصر، مع معاملتهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بحصول الإناث على نصف ما للذكور، في حال الخلاف حول التركة، رغم وجود لائحة كنسية تقضي بالمساواة الكاملة بين الورثة.

هدى نصرالله

المشكلة تتفاقم في المجتمعات المغلقة، مثل جنوب مصر

وتوجد عشرات الآلاف من الأسر المسيحية التي يقاطع فيها الأشقاء بعضهم بعد وفاة الوالدين بسبب تمسك الذكور بتطبيق الشريعة الإسلامية بمنطق غائي بحت باعتبارها تمكنهم من الحصول على ضعف حصة الإناث، ودون الاعتداد باللوائح الكنسية المنظمة التي لا تأخذ بها غالبية المحاكم في حيثياتها.

وتلجأ الأسر المسيحية عادة إلى التراضي بعيدا عن دوائر المحاكم أو توزيع الأب ميراثه بين أبنائه وبناته في حياته تجنبا للمشكلات المستقبلية، وحال موافقة الورثة على المساواة يصدر "إعلان الوراثة" بمنح الذكر ضعف ما للأنثى ويظل التطبيق هو المحك.

وتضيف نصرالله لـ"العرب"، أن المشكلة تتفاقم في المجتمعات المغلقة، مثل جنوب مصر التي يرفض فيه الذكور، سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين، منح الشقيقات حقوقهن كاملة، بزعم أن أملاك العائلة لا يجب أن تذهب للغرباء (أزواج الشقيقات).

وكانت ماريان م، من المنيا بجنوب مصر، من بين النساء اللاتي تعرضن للظلم في الميراث من قبل أشقائهن الذكور، وذلك قبل خمس سنوات، ورفضوا منحها حقوقها في الأرض والمنزل، وخيروها بين الحصول على مبلغ مالي هزيل أو اللجوء إلى المحاكم والاستمرار في دعاوى تستمر لسنوات.

وأكدت ماريان، لـ"العرب"، أنها حينما لجأت إلى القضاء كانت النتيجة تعرضها للمقاطعة من جميع أشقائها واضطرارها للانتقال إلى مدينة أخرى مع زوجها تحاشيا للاعتداء عليه، وحتى في المناسبات يلتقي الطرفان وجها لوجه، ولا يتبادلان التحية.

وتتعرض 35 بالمئة من السيدات اللاتي حرمن من ميراثهن للإيذاء الجسدي من قبل الذكور حال رفعهن دعاوى قضائية، و50 بالمئة منهن يجبرن على التنازل عبر الابتزاز المعنوي خوفا من قطع صلة الرحم، وفقا لإحصائيات رسمية.

وأطلقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (منظمة حقوقية) قبل أشهر حملة بعنوان "مسيحيات في البطاقة.. مسلمات في الإرث" لتسليط الضوء على معاناة آلاف النساء المحرومات من الحق في الاحتكام إلى مبادئ شريعتهن بخصوص توزيع منابات الإرث

وباتت المواريث مشكلة مزمنة مع تسيد النزعة المالية على العلاقات الإنسانية والأسرية، وتستقبل المحاكم المصرية سنويا 144 ألف دعوى قضائية بين أشقاء حول خلافات الميراث، وغالبا ما تكون المرأة العنصر الرئيسي فيها.

واضطر مجلس النواب المصري إلى إجراء تعديلات قانونية قبل عامين تقضي بمعاقبة كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، بالحبس أو الغرامة المالية، لكن غالبا ما تتنازل النساء الصادر لصالحهن الحكم خوفا من وصمة حبس الأشقاء.

وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عندما يكون الحرمان من الأم وليس الأشقاء الذكور، فوفقا لتفصيلات دعاوى الميراث المرفوعة أمام المحاكم المصرية كانت نصف الدعاوى مُقسمة بين تعنت الأمهات في توريث بناتهن أو لجوء الآباء إلى توزيع التركة على الذكور فقط قبل الوفاة.

وتطمح مسيحيات بمصر إلى أن يخلق تراكم الدعاوى القضائية التي تطالب بالاحتكام للشريعة المسيحية في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث تغييرا في العرف الأسري السائد.

وأشارت الناشطة فيولا فهمي لـ"العرب"، إلى أن الحكم من شأنه ردع طمع الذكور داخل الأسر المسيحية بوجه عام، ففي بعض الحالات يلجأ الأخوال والأعمام إلى القضاء في محاولة لمشاركة الأنثى ميراثها من والديها، في حال عدم وجود شقيق ذكر، لكن تأثير حكم المساواة مرهون بصدور المزيد من الأحكام التي تجعله قضية عامة.

وربما تصطدم رغبة المسيحيات بإشكاليات قانونية، مثل لجوء بعض الذكور للطعن في الحكم بعدم دستوريته مستندين إلى أن الدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية، هي الشريعة العامة، وتطبق في حال غياب نص تشريعي عن شرائع غير المسلمين في أحكام المواريث.

وتصر معظم المحاكم المصرية على تطبيق المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع دون الاعتداد بالمادة الثالثة التي تنص على أن مبادئ شرائع أتباع الديانات السماوية المصدر الرئيسي للتشريع في أمور تخص أحوالهم الشخصية، واختيار قياداتهم الروحية.

وأوضح المحامي أحمد مهران، لـ"العرب"، أن الحكم الجدي سيفتح نزاعات كثيرة تزيد المشكلات الأسرية بدلا من تقليلها، فبعض حالات الميراث تحصل فيها المرأة على حصة أكبر من الرجل، وفي حال المساواة ستجد مسيحيات أنفسهن متضررات، ما يزيد اللغط داخل الأسر.

ويقول المحامي نجيب جبرائيل، لـ"العرب"، إن الحكم يمتد أثره إلى النزاعات القضائية التي سبق الحكم فيها، وبالتالي يحمل إنصافا لآلاف السيدات اللاتي تعرضن للظلم من أسرهن.

العراقيل تحول دون ولوج المرأة المغربية المعنفة إلى العدالة

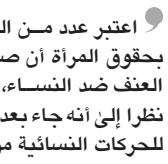

محمد ماموني العلوي
صحافي مغربي

اعتبر عدد من الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة أن صدور قانون مناهضة العنف ضد النساء، يعتبر مكسبا مهما، نظرا إلى أنه جاء بعد مسار نضالي طويل للحركات النسائية من أجل قانون يحمي النساء من العنف، ويرى الناشطون في هذا المجال أن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في كافة القطاعات والمستويات يجعل الطريق طويلا في تكريس حقوق هذه الفئة من المجتمع.

وفي هذا السياق أوضحت جمعية التحدي للمساواة والمواطنة أنّ "ظاهرة العنف الرقمي الممارس ضد النساء، بلغت في السنوات الأخيرة مستويات خطيرة، أضحى معها التحرك ملحّا للغاية، للفت الانتباه إليها، وكسر جدار الصمت الذي لا يزال محيطا بها".

وعلى مستوى العنف الرقمي ضد النّساء عبْر وسائل التّواصل الاجتماعي، ذكرت دراسة عملت عليها المنظمة المغربية غير الحكومية "مرا"، (MRA) أنّ "واحدة من كل أربع نساء تعرَّضت لعنف عبر الإنترنت، في حين أن واحدة فقط من كل عشر نساء تعرّضن للعنف الرّقمي، بادرت إلى تبليغ السلطات العمومية عنه".

وأطلقت جمعية التحدي للمساواة والمواطنة حملة تحسيسية في 25 نوفمبر الجاري بهدف التّعريف بأن العنف الرّقمي، من بين أنواع العنف، إضافة إلى الأنواع الأخرى من العنف النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والقانوني، وذكر ت الجمعية أنّ "مجموعة من الفتيات والنّساء يعِشنَ اليوم هذا العنف في فضاءات التواصل الاجتماعي، سواء عبر تطبيق ميسنجر أو واتساب أو فيسبوك، أو تويتر، وغيرها. مضيفة أنّ مصدر هذا العنف قد يكون من "أصدقاء سابقين، أو أزواجا، أو خطّابا سابقين".

كما برمجت الجمعية لقاءات مفتوحة من المزمع أن تجمعها بمواطنات ومواطنين، قصدَ التّحسيس بأهمية امتلاك المغاربة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالتداعيات الخطيرة الناتجة عن التلاعب بها واستغلالها لإلحاق الأذى بالنساء.

وأثرت النّساء اللاتي كنّ ضحيّة للعنف الرقمي عدم التوجه للسّلطات المختصّة بشكايات ضد معنيفهن، رغم أن هناك حالات وصلت إلى حدّ محاولة الانتحار، وهو ما جعل الجمعية تقدم على تنظيم حملات توعوية داخل المؤسّسات التعليمية، والجامعات، ومع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، للتّعريف بالقانون المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النّساء، والإجراءات التي يتضّمنها، ويمكن أن تعاقب الجاني.

ومن بين الوسائل التي ستعتمد عليها الحملة، "كبسولات" مصوَّرَة ستنشر على مواقع التّواصل الاجتماعي، وبطاقات مصوّرة يتحدّث فيها فنّانون، ومثقّفون، ورياضيون، وحقوقيّون، ستُوزّع للتّعريف بالقانون، وتوعية النّساء اللواتي ينخرطن في الفضاءات الرّقمية، وهنّ غير واعيات بالقانون رقم 103-13، وتعريفهن بالأيّام الأممية للقضاء على العنف ضدّ النّساء". ومن جهة أخرى تعتبر الصور النمطية وتشيئة المرأة والمس بكرامتها وبإنسانيتها، وحتى الحث على العنف ضدها، ممارسات لا تزال قائمة في المضامين الإعلامية، حسب رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا) لطيفة أخرباش، موضحة أن المعالجة الإعلامية للعنف ضد المرأة غالبا ما تتسم بالسطحية، وتحاكي أخبار الحوادث العرضية، في حين أنها قضية حقوقية ومعضلة مجتمعية.

> **واحدة فقط من كل عشر نساء، تعرّضن للعنف الرّقمي، بادرت إلى تبليغ السلطات العمومية عنه**

وركزت لطيفة أخرباش على مناهضة التمييز والنهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، كقيمة أساسية في مجتمع حر، عادل وديمقراطي، مشيرة إلى أن هذا الانتقال كرسه التعديلان المدرجان على التوالي سنتي 2013 و2016، على كل من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا.

وفي هذا الإطار، قالت فيدرالية رابطة حقوق النساء، في دراسة حول واقع تطبيق قانون 103.13 أمام المحاكم، "بعد مرور أزيد من سنة من دخول قانون 103.13 لمناهضة العنف حيز التنفيذ، يلاحظ أن عددا من محاكم المملكة أصدر أحكاما قضائية رائدة في مجال محاربة العنف ضد النساء، من خلال الشروع في تطبيق تدابير الحماية، رغم الصعوبات التقنية واللوجيستية الموجودة".

وأوضحت الدراسة أنه من الناحية العملية تواجه النساء في المغرب عدة عراقيل تحول دون ولوجهن إلى السلطات المكلفة بإنفاذ القانون للتبليغ عن حالات العنف التي يتعرضن لها، "عراقيل تتعلق بالأساس بالحق في الولوج إلى العدالة كأحد أهم الحقوق التي كفلها دستور 2011 والمعايير الدولية ذات الصلة".

وذكرت الدراسة أيضا عراقيل ثقافية، تتمثل أساسا في موروث ثقافي يطبع مع ظاهرة العنف ضد النساء ويتسامح معها، وغياب الوعي والجهل بالقانون، إضافة إلى عراقيل قانونية تتمثل في مشكل عدم وضوح الإطار التشريعي وتحميل الضحية عبء الإثبات.

جمال

زيت اللوز طوق نجاة البشرة والشعر المجهدين

يعد زيت اللوز بمثابة ينبوع الصحة والجمال للبشرة والشعر بفضل احتوائه على المعادن والفيتامينات والأحماض الدهنية، التي تمنح البشرة ملمسا مخمليا والشعر مظهرا لامعا.

وأوضحت مجلة "إن ستايل" الألمانية أن زيت اللوز غني بفيتامين A المهم لتجدد الخلايا وفيتامين B، الذي يعمل على تقوية بنية البشرة، وفيتامين D، الذي يعمل على تقوية المناعة، وفيتامين E، الذي يمتاز بتأثير مضاد للأكسدة.

وأضافت المجلة المعنية بالصحة والجمال أن زيت اللوز يعد أيضا كنزا من المعادن كالكالسيوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم، والتي تساعد على التمتع ببشرة صحية وملساء. ويزخر زيت اللوز أيضا بالأحماض الدهنية، مثل أوميغا 3 وأوميغا 6، التي تتمتع بتأثير إيجابي على أغشية الخلايا.

ويحتوي زيت اللوز على حمض الأوليبك، الذي يمنح البشرة ملمسا ناعما كالحرير وحمض اللينوليبك، الذي يحارب تهيج البشرة وحمض بالميتيك، الذي يعمل على تقوية حاجز البشرة الطبيعي، والذي يحمي سطح البشرة من الفيروسات والبكتيريا وغيرها من الملوثات.

وبفضل الفيتامينات والمعادن والأحماض الدهنية يعمل زيت اللوز أيضا على حماية الشعر من التقصف والتساقط، كما أنه يعزز نموه ويُعيد إليه لمعانه وبريقه. وبالتالي يعد زيت اللوز بمثابة طوق النجاة للشعر الجاف والخفيف والمجهد بصفة خاصة.

الصغار يمضون وقتا كثيرا أمام الشاشات

نيويورك - أظهرت دراسة أميركية جديدة أن غالبية الأطفال في سن السنتين والثلاث سنوات يتجاوزون الوقت الموصى به أمام الشاشات في الأسبوع وثمة عامل آخر مرتبط بذلك هو الوقت الذي تمضيه أمهاتهم أمام الشاشات أيضا.

وشملت الدراسة حوالي 3600 طفل وهي مستقاة من دراسة أجريت بين 2011 و2014 تكشف فيه الأمهات عن الوقت الذي يمضينه وأطفالهن أمام الشاشات. وتوصي منظمة الصحة العالمية بساعة واحدة كحد أقصى في اليوم.

وجاء في مقال صدر في مجلة "جاما بدياتريكس" أن 80 بالمئة من الأطفال في سن الثانية و95 بالمئة من الأطفال في سن الثالثة تجاوزوا السبع ساعات في الأسبوع خلال الدراسة.

وأكثر العوامل المرتبطة بهذه الظاهرة هو الوقت الذي تمضيه الأمهات أمام الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية أو التلفزيون يليه وقت حضانة الأطفال في المنزل بدلا من إرسالهم إلى دور الحضانة.

وذكر المشرفون على الدراسة أن هناك اختلافات في بعض مناطق الدماغ لدى الأطفال الذين يمضون وقتا طويلا أمام الشاشات. وأكدوا أن هذه الفوارق تؤثر بشكل خاص على تطور القدرات اللغوية.

وقال مارتن كورته من جامعة براونشفايغ الألمانية للعلوم التطبيقية إن المشكلة الأساسية في ذلك "تكمن في أن الأطفال الذين يمضون وقتا طويلا أمام الشاشات، يتحدثون أقل ويستمعون أقل لكلام غيرهم"، مشيرا إلى أن تطور دماغ الطفل يحتاج إلى تفاعل الوالدين معه وإلى تحرّك الطفل وممارسته الرياضة.

ومن جانبه أكد كريستيان مونتاغ، رئيس قسم علم النفس الجزيئي في جامعة أولم الألمانية، أن جلوس الأطفال أمام الشاشات بشكل مبالغ فيه يخفض فرصهم للعب بشكل حقيقي، مشددا على أن ما يعرف بـ"اللعب الخشن" ضروري لتطور الجهاز الحركي لدى الأطفال وقدراتهم الاجتماعية.

ولفت كورته إلى أن خوف بعض الآباء من أن منع أبنائهم من الوسائط الرقمية في مقتبل حياتهم قد ينطوي على سلبيات لهم، هو خوف غير مبرر.

ونبهت الدراسة إلى أن بقاء الأطفال فترة طويلة أمام الشاشات أدى إلى عدم توافر الكثير من الفرص للتحدث بشكل مباشر مع الوالدين وتوسيع القدرات اللغوية الخاصة بهم.